

Distr.

GENERAL

CEDAW/C/SR.261

28 February 1995

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٢٦١

المعقدودة في المقر، بنيويورك،

يوم الاثنين، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الساعة ١٥٠٠

الرئيسة: السيدة كورتي

المحتويات

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة والنظر في تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الهيئات

بيان المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي تقديم تصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٠

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

١ - الرئيسة: وجهت أنظار أعضاء اللجنة إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة
.CEDAW/C/1995/1

٢ - أقر جدول الأعمال.

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة، والنظر في تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة فيما يتعلق بهذه الهيئات

٣ - الرئيسة: وجهت الأنظار إلى قائمة المؤتمرات والاجتماعات الوطنية والدولية التي حضرتها بصفتها رئيسة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وأضافت أنها لاحظت تحسناً على وجه الاجمال في الموقف إزاء اللجنة كما يستدل عليه من أمور كثيرة، من جملتها أنها دعى إلى التحدث في الجلسات العلنية لمختلف هيئات الأمم المتحدة.

٤ - ثم وجهت الأنظار إلى تقرير الاجتماع الخامس للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (A/49/537، المرفق)، فلاحظت أن الاجتماع المذكور دعا إلى التطبيق الكامل على المرأة لحقوق الإنسان التي تتضمنها صكوك حقوق الإنسان الدولية وأوصى بأن تطلب كل من هذه الهيئات إلى الدول الأطراف أن تضمّن تقاريرها بيانات احصائية تفصيلية عن حالة المرأة في إطار كل من صكوك حقوق الإنسان. وأوصت أيضاً بأن يكون تعليم حقوق الإنسان نشاطاً يحظى بالأولوية من أنشطة الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان. وبينت أن الاقتراحات التي ستحدد في سياق عقد تعليم حقوق الإنسان ستكون ذات أهمية كبيرة للجنة.

٥ - وأضافت أن التقرير يركز على أمور، من جملتها ضرورة توثيق التعاون بين الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة، وأوصى بأن تنظر هذه الوكالات في دعوة خبراء من هذه الهيئات للمشاركة في مؤتمراتها العامة؛ وأوصى التقرير أيضاً بأن تنظر اللجنة في إمكانية تغيير أساليب عملها أو تعديل نظامها الداخلي بما يتيح للمنظمات غير الحكومية أن تشارك مشاركة تامة في أنشطتها (الفقرة ٤).

٦ - ومضت تقول إن التقرير يتضمن لأول مرة فرعاً مستقلاً مخصصاً لمسألة توفير الموارد الكافية لكي تعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عملاً فعالاً (الفقرات من ٤٩ إلى ٥١)، مما يشكل إقراراً

بكون المشاكل التي تواجه اللجنة، ولا سيما الافتقار الى الموارد وعدم توافر الدعم الكافي بخدمات الأمانة (الفقرة ٥٠)، أخطر من المشاكل التي تواجه هيئات صكوك حقوق الإنسان الأخرى. وبيت الرئيسة أن اللجنة

(الرئيسة)

ينبغي ألا تبقى بعد الآن بمعزل عن أنشطة حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى وأن مقرها ينبغي أن يكون في مكتب الأمم المتحدة بجنيف (الفقرة ٥٠).

٧ - ثم بيّنت أن اللجنة ومركز حقوق الإنسان كانا، ولا يزالون يتبادلان المعلومات بصورة منتظمة. وقد ساعدتها "مسؤول الاتصال" الذي عينه مركز حقوق الإنسان ليعمل كحلقة اتصال مع شعبة النهوض بالمرأة، أثناء اجتماع رؤساء الهيئات. وقالت إن من رأيها أن هذه العلاقة ستكون أشد فعالية بكثير إذا أقيمت على أساس مستديم. ومن المقرر أن يصدر المركز منشوراً عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن اللجنة، وقد راجعته الشعبة على أساس تعليقاتها هي الخاصة. ودعت جميع الهيئات اللجنة المعنية بالنهوض بالمرأة للمشاركة في اجتماعات عامة. ويجب على اللجنة أن تطلب معلومات من المركز عن سير العمل في الأفرقة العاملة التابعة لهذه الهيئات وتمويل هذه الأفرقة. وقد تلقى خبراء اللجنة المعينون لمتابعة أعمال الهيئات المختلفة المنشأة بموجب الصكوك معلومات بشكل منتظم.

٨ - ثم أردفت تقول إنها بذلت كل جهد مستطاع لإقامة تعاون أوّلٌ مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة. وأتاحت اجتماع عقد مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أول فرصة لهذا التعاون؛ ولسوء الحظ، لم يتمكن من حضور الاجتماع سوى خمسة خبراء من اللجنة، لأن التمويل كان محدوداً إلى الحد الأقصى. وستتصدر وثيقة مشتركة تبرز المبادئ الأساسية والأدبية للهيئتين، ولا سيما ايمانهما بأن التعليم هو حق أساسى من حقوق الفتيات والنساء، وبأنه أداة لازمة لتقدم المجتمع، وبثقافة جديدة تقوم على المساواة. وتمت صياغة بيان أساسى موضوعه "في سبيل ثقافة تتضمن مسائل الجنسين عن طريق التعليم" وسيقدم عما قريب إلى اللجنة للموافقة عليه. والغاية منه هي تحقيق المساواة في جميع مراحل تعليم الفتيات والنساء. وأبدت اليونيسيف أيضاً استعدادها للتعاون تعاوناً ملماً، شأنها شأن عدة وكالات أخرى، ولكن إلى الآن لم يتم تنفيذ أي شيء عملاً. أما منظمة الأمم المتحدة للسكان، فقد مولت مشاركتها في المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية، وهي ممتنة لذلك أشد الامتنان. وقد دعى المدير التنفيذي لهذه المنظمة إلى حضور أحد اجتماعات اللجنة.

٩ - واستطردت قائلة إنها تولي اهتماماً خاصاً لتعاون اللجنة مع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما الحركة الدولية لرصد حقوق المرأة، التي تعزز، منذ نشأتها، الوعي بالاتفاقية والتي تقدم تقارير منتظمة إلى اللجنة. وأعربت أيضاً عن شكرها لفريق القانونيين الدوليين لحقوق الإنسان، الذي عبأ التمويل لتنظيم حلقة دراسية في ماستريخت. وقد حضر هذه الحلقة أبرز خبراء العالم في الاتفاقية وأصدرت مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية، ينبغي لللجنة أن تقوم مباشرة بالنظر فيه. والى جانب التقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، سيكون هذا المشروع للبروتوكول اختياري أفضل مساهمة تقدمها اللجنة للمؤتمر العالمي

الرابع المقبل المعنى بالمرأة، وسيتيح المشروع للحكومات فرصة تثبت فيها ما اذا كانت لديها الارادة السياسية اللازمة للمضي قدما نحو سياسة جديدة تقوم على المساواة.

(الرئيسة)

١٠ - ثم انتقلت الى تقديم تقرير عن المؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية الذي عقد مؤخرا، فقالت إن هذا المؤتمر كشف أمورا، من جملتها أن ملايين النساء في البلدان النامية لا زلن يمتنن لأسباب تتصل بالإنجاب، يمكن الوقاية منها. ووضع المؤتمر العالم أمام تحدي إدراج حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة بجدول الأعمال العالمي واعتبار الحقوق التناسلية والرعاية الصحية من حقوق الإنسان. وأولى المؤتمر أهمية كبيرة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن المتوقع أن تتابع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة خطة العمل المعتمدة في المؤتمر.

١١ - وأردفت أنه بالنظر الى تزايد أعداد حالات الفتنة الأهلية والأزمات الاقتصادية، التي تم خضب جمیعا عن أعداد متزايدة من اللاجئين، معظمهم من النساء والأطفال، ينبغي للجنة أن تعد توصية عامة تتعلق باللاجئات، وأن تنظر في التدابير اللازمة لحماية ما لهن من حقوق إنسان.

١٢ - وأخيرا قالت، ملاحظة أن عقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان قد بدأ لتوه، وأشارت إلى أن المفهوض السامي لحقوق الإنسان قد أكد أن اهتماما خاصا سيولى أثناء هذا العقد لمسألة المساواة بين الجنسين. ومن المقرر الشروع في حملة على الصعيد العالمي، تستخدم أشرطة الفيديو والكتيبات وحلقات العمل، وذلك في بيجينغ، لتعزيز الوعي بالاتفاقية وباللجنة. وقد خصصت حكومات البلدان الاسكندنافية فعلا أموالا لذلك الغرض. وبالإضافة إلى ذلك، تم في طوكيو نشر كتاب عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعن الاتفاقية وأثرها القانوني، من قبل الرابطة اليابانية لحقوق المرأة الدولية. وعلى اللجنة أن تؤدي دورا طليعيا في توعية النساء في جميع أنحاء العالم بحقوقهن وبالصكوك القائمة لحمايتهن.

١٣ - السيدة كارترایت والآنسة سینجیورجیس: لاحظتا أن عبء العمل الذي تتحمله الرئيسة سيستمر في التعاطم بسبب الجهود المبذولة لدمج مسائل المرأة في الأعمال الرئيسية لحقوق الإنسان عامة في الأمم المتحدة. وتساءلتا عما اذا كانت الرئيسة تتلقى دعما مكتبيا وماليا كافيا في أعمالها وأسفارها.

١٤ - السيدة غارسیا - بربن: قالت إن هناك طريقتين للتوضيح ولاية أية هيئة من الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. والطريقة الأولى الضيقة تعني أن أعمال اللجنة ستقتصر على النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية ومتابعتها. أما النظرة الثانية الواسعة، فستثري عمل اللجنة، رابطة إياها بأعمال الهيئات الأخرى، مع تمكينها من

توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وتعزيزه. وأبدت أملها في أن تقدم الأمانة العامة بعض المعلومات المتعلقة بقيود الميزانية، الناشئة عن مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

١٥ - الرئيسة: قالت إنها ترجو أن توضح مسألة ما إذا كان يمكن أن يتوقع من الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقدم لها أية مساعدة خلال العام الجاري، مضيفة أنه كان ثمة صعوبة في تمويل مشاركتها بالنيابة عن اللجنة في بعض الأحداث.

١٦ - السيدة شاليف: قالت إنها أصبتت بصدمة عند سماع بيان الرئيسة ولاحظت أن اللجنة بحاجة إلى مزيد من المعلومات من الأمانة العامة فيما يتعلق بالطريقة التي يجري بها تمويل هيئات حقوق الإنسان الأخرى وبأنشطة التي تضطلع بها رئيسة اللجنة.

١٧ - السيدة سينجبورجيس: لاحظت أن الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة إلى اللجنة كثيراً ما تأتي دون المستوى القياسي؛ ويمكن اعتبار هذا بحد ذاته انعكاساً للمركز الأدنى الذي تحتله المرأة. وفي سبيل إيلاء هذه المسألة ما تستحقه من اهتمام، طلبت إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة.

١٨ - السيدة برنارد: قالت إنه سيكون من الأمور التي يستثار بها الوقوف على قدرات الأشخاص الذين يتولون رئاسة هيئات حقوق الإنسان الأخرى خارج لجانهم.

١٩ - السيد مثياسون (نائب مدير شعبة النهوض بالمرأة): قال إن ولاية اللجنة هي التي حددت المراافق والموظفين الذين وضعوا تحت تصرفها، على نحو ما ورد في المادة ٢١ من الاتفاقية. وأشار إلى أن من المسلم به أن اللجنة لم تحظ بوقت كافٍ نظراً إلى قصر وقت اجتماعها، ولكن أعضاء اللجنة يتلقون، وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، استحقاقات محددة وموافقة عليها من الجمعية العامة. وعلى غرار رؤساء هيئات حقوق الإنسان الأخرى، تتلقى رئيسة اللجنة مبلغاً أكبر بقليل لتمكنها من الاضطلاع بمهامها الإضافية. والأمانة التي تقدم خدمات للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ليست أكبر ولا هي أصغر من الأمانات التي تقدم خدمات لسائر هيئات حقوق الإنسان، وهي تضطلع بدور مماثل، أي تقديم المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات وإعداد التقارير. أما عن السفر، فإن الممارسة المتبعة فيما يتعلق باللجنة لا تختلف عن الممارسة المتبعة فيما يتعلق بالهيئات المماثلة المنشآة بموجب الصكوك. وتنص الوثائق الصادرة عن الجمعية العامة على تقديم أحراة السفر وبدل الإقامة اليومي على أساس الولاية، على نحو ما حددتها الصك المناسب. أما الأموال الالزمة لسفر رؤساء اللجان إلى مختلف المؤتمرات تنفيذاً لولاياتهم، فتختص على أساس طلبات محددة من الجهات التشريعية. على أن كل ما تستطيعه الأمانة العامة هو أن تطلب الموارد الموصى بها، وبهذا يتبيّن أن نظام الطلبات ليس مرناً جداً. والواقع أن الأمانة العامة تموّل هذا النوع من الأنشطة باستخدام وفورات تحققت في مجالات أخرى.

٢٠ - وأخيرا اقترح أن يتحدث في موضوع الأموال بمزيد من التفصيل في اجتماع الفريق العامل، ولكنه نبه إلى أن أجوبته لن تختلف عما قال لتوه اختلافا ملمسا. أما عن الخدمات التي تقدم للرئيسة، فقال إن الأمانة العامة يسعدها أن تقوم بكل ما يمكنها القيام به من العمل المكتبي وأعمال الأمانة من نيويورك.

٢١ - السيدة التلاوي: قالت إنه عندما طلب أعضاء اللجنة مساعدة الأمانة العامة لم يكونوا يتوقعون أن يستشهد أمامهم بمواد الاتفاقية. فالجميع يعرفون أن هناك ما هو موجود بحكم القانون وما هو موجود كأمر واقع. والاتفاقية لا توفر إلا أساسا قانونيا محضا ومخططا عمريا. وقد تغيرت الحالة على مدى السنتين وازداد عبء عمل اللجنة ازديادا كبيرا. وفي السنوات الأخيرة بربت المسائل المتعلقة بالمرأة بروزا أكثر بكثير من ذي قبل، وحدث تغيير واسع في المواقف بعد المؤتمرات الدولية العديدة التي تناولت شئون المرأة. وهذا التغيير ينبغي أن ينعكس في المعاملة التي تلقاها اللجنة. فمن واجب الأمانة العامة أن تقييم كل عام واجبات الرئيسة على ضوء برنامج العمل السنوي وأن تطلب الأموال اللازمة. فسفر رئيسة اللجنة وأعضائها ليس مجرد مسألة اختيار ولكنه واجب ملزم.

٢٢ - وأكدت ضرورة المرونة. وقالت إن حضور رئيس هيئة من هيئات حقوق الإنسان مؤتمرا ما مشروط، في إطار النظام الراهن، بقرار تتخذه الأمانة العامة على أساس الموارد المتاحة. واقتصرت أن تحال مسألة النفقات بكمالها إلى الجمعية العامة.

٢٣ - السيدة عويجي: أشارت إلى أن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ ولما كان إعلان وبرنامج عمل فيينا قد دعا إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين هيئات حقوق الإنسان، فإنه لا بد من توسيع ولاية اللجنة. وفي اجتماع للجنة الثالثة عقد مؤخرا، أكد المفوض السامي لحقوق الإنسان من جديد أهمية جميع هيئات حقوق الإنسان، بما فيها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ووعد بتعزيزها داخل منظومة الأمم المتحدة نفسها. وهذا الوعود يمثل تعهدا من قبل جميع الدول بتعزيز أعمال اللجنة. وبناء على ذلك، ينبغي للجنة أن تسعى إلى الاستفادة من روح النوايا الحسنة تلك في سبيل التغلب على صعوباتها المالية.

٢٤ - واختتمت كلمتها قائلة إن الأمانة العامة لا توفر الوثائق بلغات عمل بعض أعضاء اللجنة، وهو أمر يزيد عملهم تعقيدا.

٢٥ - السيدة غارسيا - برس: اقترحت أن تطلب اللجنة من شعبة النهوض بالمرأة تقديم طلب للحصول على مزيد من الموارد للجنة مركز المرأة، مستشهدة بتعاظم عبء عمل اللجنة.

٢٦ - السيدة استرادا كاستيو: أشارت إلى أنه يحق للجنة، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الداخلي، أن تعقد اجتماعها في أماكن غير الأماكن المحددة في النظام الداخلي والتي أنه، بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية، يطلب من الأمين العام أن يزود اللجنة بالموظفين اللازمين والمراافق اللازمة لأداء اللجنة مهامها

أداء فعالاً. وقالت إنها تتفق على أنه ينبغي تقديم أي طلب لموارد مالية إضافية عن طريق شعبة النهوض بالمرأة.

بيان المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة

- ٢٧ - السيدة كوماراسوامي (المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة): قالت إنها عملاً بولايتها، اضطاعت فعلاً ببعثات ميدانية إلى كل من مناطق العالم الجغرافية السياسية الرئيسية الخمس، وطلبت أيضاً من (السيدة كوماراسوامي)

الحكومات معلومات عن العنف في الأسرة والمجتمع المحلي والعنف الممارس من الدولة، وذلك على وجه التحديد في مجال التقى بالمعايير الدولية والممارسات التشريعية الوطنية، وقضايا المحاكم المتصلة بذلك، وبرامج التدريب لأفراد الشرطة والهيئات القضائية والبرامج الخاصة للنساء من ضحايا العنف، بما في ذلك تقديم الملاجئ وشبكات الدعم المجتمعي. وقد ردت إلى الآن نحو ٢٩ دولة، كما رد عدد كبير من المنظمات غير الحكومية واستجابت أيضاً وكالات الأمم المتحدة.

٢٨ - وأضافت قائلة إن إطار مناقشاتها سيقى هو الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. وذكرت أنها قدمت تقريراً أولياً إلى لجنة حقوق الإنسان، لتنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين.

٢٩ - أما عن تعاونها مع اللجنة، فقالت إنه سيكون من المفيد إذا أمكن أن توضع في متناولها البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة الواردة في التقارير القطرية. وذكرت أنه ينبغي إنشاء آلية داخل شعبة النهوض بالمرأة لتوجيه هذه البيانات إليها كجزء من عملية تجهيز الشعبة العادية للتقارير القطرية وغيرها من الوثائق. وقالت أخيراً إنها سترحب أيضاً بإرسال إشعار مسبق بالتقارير القطرية المقرر تقديمها إلى اللجنة، بحيث يتيسر لها تشجيع الحكومات المعنية على إدراج معلومات عن العنف ضد المرأة في تلك التقارير.

٣٠ - الرئيسة: رحبت باقتراحات المقررة الخاصة فيما يتعلق بالتعاون مع اللجنة، مما سيثبت أنه مصدر موضوعي للمعلومات.

٣١ - السيدة التلاوي: وجهت الاهتمام إلى ما ظهر من تزايد للعنف ضد المرأة في أوقات النزاع المسلح والحروب الأهلية، وأشارت إلى أن أحداث البوسنة والهرسك هي مثل تقشعر منه الأبدان لاستخدام النساء كأدوات للحرب. وأضافت أنه ينبغي أيضاً للمقررة الخاصة، عند اضطلاعها بولايتها، أن تشير إلى الإعلان المتعلق بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.

٣٢ - وقالت إن هناك سببا آخر من أسباب القلق هو تعاظم ظاهرة فرض البغاء القسري على النساء من جانب العصابات الاجرامية المنظمة، ولا سيما في الشرق الأقصى. وأضافت أنه ينبغي للمقررة الخاصة أن توجه اهتمامها أيضا إلى ذلك التطور الجديد.

٣٣ - السيدة عویج: قالت إن العرف يفرض، في بعض البلدان الإسلامية، أن يبقى الكلام عن العنف ضد المرأة داخل الأسر موضوعا محظيا. ولقد آن الأوان لإماتة لثام السرية وفضح تلك الممارسة. ولقد يكون أيضا من الأمور المفيدة أن تقدم المقررة الخاصة تقاريرها إلى اللجنة والى لجنة حقوق الإنسان أيضا.

٣٤ - السيدة بوستيلو غارسيا ديلريال: أشارت - بعد أن أعربت عن ثقتها في أن المقررة الخاصة ستحظى بكمال الدعم من اللجنة فضلا عن الأعضاء بصفاتهم الفردية - إلى أن المقررة الخاصة، شأنها في ذلك شأن اللجنة، تواجه مشكلة عدم كفاية موارد الميزانية للاضطلاع بولايتها. والواقع أن خدمات الدعم المقدمة إليها تتكون من شخص واحد في جنيف.

٣٥ - السيدة كوماراسوامي (المقررة الخاصة عن العنف ضد المرأة): شكرت اللجنة على ما أبدته من تضامن وأعلنت تعهدها بأن تتعاون تعاونا وثيقا مع أعضائها، وذكرت أنه يجب إنشاء آلية في شعبة التهوض بالمرأة لتسهيل سبل التعاون المرغوب.

٣٦ - أما عن الميزانية، فقالت إنها تتلقى في الواقع مخصصا من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للاضطلاع بعملها، بما في ذلك رحلاتها إلى الميدان، بالرغم من أن هذا المخصص ليس وافيا بصورة تامة.

٣٧ - السيدة التلاوي: أشارت إلى أن أي طلب لموارد اضافية للجنة ينبغي أن يشمل أيضا أعمال المقررة الخاصة. وذكرت أن من الأمور المحبطة أن تكون لجنة مهمتها مكافحة التمييز ضد المرأة هي نفسها موضع تمييز فيما يتصل بتخصيص الموارد. وأضافت أن هذه حالة لا يمكن قبولها، وينبغي أن يوجه إليها اهتمام كل من الأمينة العامة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة والأمين العام للأمم المتحدة.

٣٨ - السيدة أباكا: قالت إن على اللجنة أن تستفيد من الأجزاء المؤاتية القائمة قبل المؤتمر العالمي لإيجاد حل لمشكلة الموارد. فقد لا تتاح أبدا فرصة مماثلة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠